# وزارة الأوقـــاف

## قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٦

## بتشكيل اللجنة العليا لشئون مجالس إدارات المساجد

**وزير الأوقـــاف**

بعـد الاطلاع على القـانـــون رقـــم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيـــم وزارة الأوقـــاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له ؛

وعلى قـانون نظام العـاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة والمعدلة له ؛

وعلى القـرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠١ باللائحـة التنفـيـذية للجنة العليـا للخدمات الإسلامية والاجتماعية ؛

وعلى القـرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤ فى شـأن مـجـالس إدارات المسـاجـــد وتنظيم جمع التبرعات بها ؛

وعـملاً على تفعـيل دور مـجالس إدارات المساجد فى خدمة المسجـد والمجتـمـــع ولانتظام العمل بها ماليًا وإداريًا ولضبط قواعد قبول التبرعات وأوجه صرفها ؛

**قـــــرر :**

**مادة أولى** - تُشكل لجنة باسم «اللجنة العليـا لشئون مجالس إدارات المســاجـد» على النحو التالى :

١ - رئيس قطاع الشئون الدينية بصفته ..... رئيسًا

٢ - رئيس قطاع الخدمات المركزية بصفته ..... عضواً

٣ - رئيس قطاع شئون المديريات الإقليمية بصفته ..... عضواً

٤ - رئيس قطاع شئون مكتب الوزير بصفته ..... عضواً

٥ - مدير عام الإدارة العامة للحسابات الخاصة بصفته ويتولى أمانة اللجنة .... عضواً

**مادة ثانية** - تُشكل بكل مديرية أوقاف إقليمية لجنة فرعية للجنة العليا لشئون مجالس إدارات المساجد برئاسة مدير المديرية وعضوية وكيل المديرية لشئون الدعوة أو رئيس قسم الدعوة ومدير إدارة المساجد أو رئيس قسم المساجد بحسب الأحوال .

وتختص اللجنة الفرعية بضبط الشئون المالية والإدارية لمجالس إدارات المساجد التابعة للمديرية وموافاة اللجنة العليا بتقارير شهرية عن أنشطتها متضمنةً إجمالى مبالغ التبرعات التى تم جمعها وأودعت فى حساب مجالس إدارات المساجد ، والمبالغ التى تم توريدها إلى اللجنة العليا للخدمات الإسلامية والاجتماعية «حساب اللجنة العليا لشئون مجالس إدارات المساجد» تنفيذاً للمادة (٣) من هذا القرار .

**مادة ثالثة** - تُحال جميع المبالغ المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القرار إلى حساب اللجنة العليا للخدمات الإسلامية والاجتماعية ، وتخصص هذه اللجنة سجلاً مستقلاً بالحسابات الدائنة تحت حساب اللجنة العليا لشئون مجالس إدارات المساجد يُدوَّن به المبالغ الموردة إليها واسم المديرية واسم المسجد وقيمة المبلغ المورَّد . ويتم الصرف من هذا الحساب وفقًا للقواعد المالية المقررة .

**مادة رابعة** - يُكلف مدير كل مديرية أوقاف إقليمية بتوريد نسبة (٢٠٪) شهريًا من حصيلة التبرعات التى ترد إلى مجالس إدارات المساجد الواقعة فى دائرة اختصاصه لحساب اللجنة العليا للخدمات الإسلامية والاجتماعية .

وكذلك توريد نسبة (٥٠٪) من فائض رصيد كل مجلس من مجالس إدارات المساجد التابعة له المرحل سنويًا فى ٦/٣٠ من كل عام إذا زاد هذا الفائض المرحل عن خمسين ألف جنيه وبحيث لا تخضع الخمسين ألفًا الأولى من الرصيد المرحل لأى استقطاعات .

وبصفة استثنائية لدعم أعمال البر على مستوى الجمهورية ، عليه توريد نسبة (٥٠٪) من فائض الأرصدة الحالية لمجالس إدارات المساجد فى البنوك فى تاريخ العمل بهذا القرار وذلك من كل مجلس إدارة يزيد رصيده عن خمسين ألفًا عند العمل بهذا القرار ، بحيث يتم تحصيل (٥٠٪) مما زاد عن الخمسين ألفًا .

وعلى مدير المديرية موافاة اللجنة العليا لمجالس إدارات المساجد فى خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار ببيان تفصيلى متضمنًا إجمالى المبالغ التى تم توريدها إلى اللجنة العليا للخدمات الإسلامية والاجتماعية ورقم إيصال التوريد أو الشيك وتاريخه وقيمته وأسماء المساجد التى تم الخصم من أرصدة مجالس إدارتها .

**مادة خامسة** - تتولى السلطة المختصة توجيه أرصدة اللجنة العليا لشئون مجالس إدارات المساجد لصرفها فى أوجهها الشرعية الصحيحة سواء فى خدمة المسجد أم فى خدمة المجتمع أم فى أوجه البر المختلفة وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة .

**مادة سادسة** - تُدوَّن جميع أعمال وحسابات مجالس إدارات المساجد فى محاضر رسمية ويتم الصرف من أرصدتها طبقًا للقواعد المالية المقررة فى هذا الشأن .

**مادة سابعة** - تكون سلطة الاعتماد بالصرف من حساب مجلس إدارة المسجد فى حدود مبلغ عشرة آلاف جنيه شهريًا بحد أقصى لمدير إدارة الأوقاف التابع لها المسجد ، ولمدير المديرية بحد أقصى مبلغ خمسين ألف جنيه شهريًا ، وما زاد على ذلك تكون سلطة الاعتماد بالصرف بقرار من رئيس اللجنة العليا لشئون مجالس إدارات المساجد بعد اعتماد محاضر اللجنة من السلطة المختصة .

**مادة ثامنة** - يُنظم القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤ جميع أعمال إدارات المساجد تحت إشراف اللجنة العليا لشئون مجالس إدارات المساجد ولجانها الفرعية بالمديريات الإقليمية .

**مادة تاسعة** - تُلغى المادتان (١٥ ، ١٦) من القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤

**مادة عاشرة** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

وزير الأوقاف

**أ.د/ محمد مختار جمعة**